العلم بالمساحة والحساب لانهما آلتاها ويعتبر كونه
عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على احد وجهين
رجح منهما الاسنوي بذبها تبعا لجزم جماعة به وان
لم يعرفهما سال العدلين ورده البلقيني وقال المعتمد
اعتبارها في التعديل والرد اما منصوب الشركا فلا
يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون
فيهم محجور عليه فيعتبر فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب
الحاكم وكذا يشترط إمّا تعدده لتقويم في القسمة لانه
شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته
تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا احتاج القاسم
الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل
محسوس او جعله بان جعل الحاكم حاكما فيه اي في
التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين ويعلم وان انهم
كلام الاصل انه لا يعمل به واجرته من بيت المال من
سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان تعذر
بيت المال فاجرته على الشركا سوا طلب القسمة كلهم
ام بعضهم لان العمل لهم فان اكتروا قاسما وعين كل

منهم

منهم قدرا لزمه ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا
ام مرتبين والا بان اطلقوا المسمى فالاجرة موزعة على
قدر مساحة الحصص الماخوذة لانها من مون الملك
كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها
بل على قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل
في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجرة صحيحة
والا فالموزع اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا ثم ما
عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة
وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها لانه سفه فلم يجبهم
اليها كما فهم بالاولى والا اي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان
نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم
فالاول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا
جدارا واقتسموا انقاضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر
والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم
لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المونث لان
الحمام مذكر والطاحونة مونثة فان كان كل منهما كبيرا

Copyright © King Saud University